

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يجوز بيع العبد المرتد والمريض .

قوله ويجوز بيع العبد المرتد والمريض .

أما الرد : فيجوز بيعه بلا نزاع ونص عليه إلا أ صاحب الرعاية قال : يجوز بيعه مع جواز استتافته وإلا فلا .

فائدة : ولو جهل المشتري أنه مرتد فله الأرش سواء قتل أو لا وفيه احتمال أن له الثمن كله .

وأما المريض : فالصحيح من المذهب : جواز بيعه مطلقا وعليه الأصحاب وقيل : أن كان مأیوسا منه لم يجز بيعه وإلا جاز